



مذكرة من الأمانة الفنية

محتويات مصرف البيانات الخاصة بالمساعدة والحماية، والاستعانة به

١- أخذ "مؤتمر الاستعراض الثاني" (الدورة الاستثنائية الثانية لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية) علماً بالتقدم المحرز على صعيد إنشاء مصرف المنظمة للبيانات الخاصة بالحماية، و"شجّع الأمانة على تحيين المعلومات التي يتضمنها بانتظام عن المساعدة ومعدات الحماية والمعارف التي تُعرضُ توفيرها الدول الأطراف" (الفقرة ٩-٩٨ من الوثيقة RC-2/4 المؤرخة بـ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨). كما طلب من الأمانة الفنية ("الأمانة") "أن تقدم إلى المجلس التنفيذي تقارير دورية عن محتويات مصرف البيانات هذا وعن الاستعانة به" (الفقرة ٩-٩٨ من الوثيقة RC-2/4).

المقدّمة

٢- تنص الفقرة ٥ من المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية") على أن "[تقوم] الأمانة الفنية خلال فترة [أقصاها ١٨٠ يوماً بعد] بدء نفاذ الاتفاقية [بإنشاء وتدبير] مصرف بيانات يتضمن المعلومات المتاحة بحرية فيما يتعلق بمختلف وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية فضلاً عن أي معلومات قد تقدمها الدول الأطراف، [لكي تستعين به كل] دولة طرف تطلب ذلك".

٣- وقد اعتمد مؤتمر الدول الأطراف في دورته الأولى قراراً يُطلب بموجبه من الأمانة أن تقوم بإنشاء وتدبير مصرف بيانات يُضمّن ما تقدّمت الإشارة إليه من معلومات عن شتى وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية (الوثيقة C-I/DEC.53 المؤرخة بـ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧).

٤- وطلب المجلس التنفيذي في دورته السادسة والأربعين من الأمانة أن "تنجز إنشاء مصرف البيانات المتضمّن للمعلومات المتعلقة بالمساعدة والحماية" (الفقرة ٥-٢٤ من الوثيقة EC-46/4 المؤرخة بـ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦). وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ أنشئ في مقر المنظمة مصرف البيانات الخاصة



بالمساعدة والحماية ("مصرف البيانات") ليستعين به الممثلون الدائمون للدول الأطراف لدى المنظمة وليُستعان به داخلياً في الأمانة، كما تقضي به الفقرة ٥ من المادة العاشرة من الاتفاقية.

٥- وثمة صيغة من مصرف البيانات، مُعدّة من أجل شبكة المنظمة للترابط الخارجي (extranet)، أُتيحَت عبر هذه الشبكة لكي تستعين بها الهيئات الوطنية والممثلون الدائمون للدول الأطراف لدى المنظمة، استعانةً تخضع لإجراء استيقاني منذ نهاية عام ٢٠٠٧.

٦- وقد أصدرت الأمانة في أيار/مايو ٢٠٠٩ مذكرة بشأن محتويات مصرف البيانات (الوثيقة EC-57/S/3 المؤرخة بـ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩). ويتضمّن مصرف البيانات محتوياته السابقة دون أي تحويل.

محتويات مصرف البيانات الخاصة بالمساعدة والحماية

٧- يتضمن مصرف البيانات هذا المعلومات التالية البيان: المعلومات الواردة في الإفادات السنوية التي تقدّمها الدول الأطراف بموجب الفقرة ٤ من المادة العاشرة من الاتفاقية؛ عروض تقديم المساعدة بموجب الفقرة ٧ من المادة العاشرة من الاتفاقية؛ قوائم الخبراء الذين تقترحهم الدول الأطراف؛ قائمة الأحداث المعنيّ فيها بالمساعدة والحماية؛ وقائمة المترشّحين للمشاركة في هذه الأحداث وقائمة المشاركين فيها؛ غير ذلك ممّا يتاح الاطلاع عليه بحرية من المعلومات المتعلقة بالحماية من الأسلحة الكيميائية. فمصرف البيانات يمثلّ للدولة الطرف مصدراً أولاً للمعلومات، لكن لا يمكن الاستغناء به عن المشورة التقنية المحدّدة الطابع التي تسديها الأمانة وفقاً للمادة العاشرة من الاتفاقية.

٨- والمعلومات المتاحة في إطار مصرف البيانات مبنوّة على أساس تصنيفها في ثماني فئات: العموميات؛ الإفادات/المعلومات التي تقدّم سنوياً؛ ما يتعلق بالتبرعات؛ ما يتعلق بالاتفاقات الثنائية؛ ما يتعلق بالعروض المقدّمة من جانب واحد (أي عروض توفير المعدات أو الخبرة المتخصصة أو وسائط النقل أو المساعدة ذات الطابع العام)؛ ما يتعلق بالخبراء؛ ما يتعلق بالأحداث (مثل دورات التدريب/حلقات العمل/المعارض) وقوائم المشاركين فيها؛ سائر مصادر المعلومات المتعلقة بالحماية.

٩- ويمكن أن تُستقى معلومات من كافة فئات المعلومات التي يتضمّنها مصرف البيانات بحسب البلدان أو المناطق. وقد صنّفت المعلومات المدرجة في هذه أو تلك من فئات محتوياته الثماني وتم تجميعها، كما يمكن الوصول إليها على النحو التالي البيان:

(أ) المعلومات المدرجة في فئة "الإفادات/المعلومات التي تقدّم سنوياً": يُتَقَصَّى عنها بحسب الفترة المفاد عنها وما إذا كانت برامج الحماية الوطنية موجودة؛

(ب) المعلومات المدرجة في فئة "ما يتعلق بالتبرعات": يُتَقَصَّى عنها بحسب تاريخ تقديم التبرع؛

- (ج) المعلومات المدرجة في فئة "ما يتعلق بالاتفاقات الثنائية": يُتَقَصَّى عنها بحسب نوع الاتفاق أو زمته ضمن الفرع الواحد وبحسب تاريخ تقديم نصه؛
- (د) المعلومات المدرجة في فئة "ما يتعلق بالعروض المقدّمة من جانب واحد": يُتَقَصَّى عنها بحسب نوع العرض أو زمته ضمن الفرع الواحد، أي بحسب أصناف المعدات (المعدات الطبية، ومعدات الكشف، ومعدات إزالة التلوث، ومعدات الحماية) وأصناف الخبرة المتخصصة (في المجال التقني، في المجال الطبي، في مجال التدريب، في مجال الكُتَيْبَات الإرشادية)، وأصناف وسائط النقل، وأصناف المعلومات العامة الطابع؛
- (هـ) المعلومات المدرجة في فئة "ما يتعلق بالخبراء": يُتَقَصَّى عنها بحسب أسماء الخبراء ومجالات اختصاصهم؛
- (و) المعلومات المدرجة في فئة "ما يتعلق بالأحداث": يُتَقَصَّى عنها بحسب نوع الحدث، وموعد عقده، والمشاركين فيه؛
- (ز) المعلومات المدرجة في فئة "سائر مصادر المعلومات المتعلقة بالحماية": يُتَقَصَّى عنها بالبحث عن المعلومات المتعلقة بالحماية؛
- (ح) المعلومات المدرجة في فئة "العموميات": تُوفَّر بخلاصة لسائر فئات المعلومات مبيّنة بحسب البلد أو المنطقة.

١٠- وإن كافة المعلومات المتاحة في مصرف البيانات غير سرية. أما فيما يتعلق بالمعلومات المتصلة بالخبراء وبالمرشّحين للمشاركة في شتى الأحداث التي تنظّم وفقاً للمادة العاشرة من الاتفاقية أو بالمشاركين فيها، فلا يمكن الاطلاع إلا على أسماء الأشخاص المعنيين وبلدانهم ومجالات اختصاصهم؛ ولا يمكن الاطلاع على أية بيانات اتصال شخصية عن طريق مصرف البيانات.


النفوذ إلى مصرف البيانات الخاصة بالمساعدة والحماية

١١- لقد نُفِذَ إلى مصرف البيانات استقاءً للمعلومات ٧٢٧ مرة منذ إتاحة الانتفاع به في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. والنافذون إليه في هذه الحالات هم من الممثّلين الدائمين للدول الأعضاء، ومن هيئاتها الوطنية، ومن الأمانة. ويتضمن الملحق بهذه المذكرة عدد حالات استقاء المعلومات من مصرف البيانات بحسب الشهور.

الملحق : عدد حالات استقاء المعلومات من مصرف البيانات

الملحق

عدد حالات استقاء المعلومات من مصرف البيانات



--- 0 ---